

الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول إكساء عملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

لقد أقر الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 بصيغ النظام الأساسي الخاص لعملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في الفصل 4 منه ما جاء فيها الترتيب السابقه في خصوص حق العملة المترسمين و المتربصين في الحصول ، يوم أول ماي من كل سنة ، على بدلتى عمل و حذاء و قميصين و غطاء رأس من النوع المتعارف في المهنة .

و قد جاء بالفقرة الثانية من هذا الفصل أن ضبط أصناف الاعوان المتفجعين و نوعية البدلة و الانعكاس المالى و كذلك المقادير القسوى للمصاريف المنجزة عن إقتناء هذه اللوازم يتم بمقتضى قرار من الوزير الأول .

و تجدر الإشارة الى أنه عملاً بالفصل 30 من نفس الأمر تم إلغاء النصوص التالية :

- الأمر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 أوت 1973 .
- المنشور عدد 12 المؤرخ في 27 مارس 1974 .
- المنشور عدد 29 المؤرخ في 26 جويل 1974 .

وفي إنتظار صدور القرار المشار إليه بالفصل 4 من الأمر
عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985، فإنه في إمكان المصالح
العمومية مواصلة إسناد هذه الأكسية كما درجت عليه إلى حد الآن على أن
يكون ذلك في حدود الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض و المرسمة
بميزانية الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة المعنية.

فالرجاء إعطاء التعليمات اللازمة بالحكم للتقيد بمقتضيات هذا
القرار.

والسلام

بشهادة الأمانة
العمومية
الأعضاء: حامد الجبروني